وبناء على التحديد السابق للفظ القانون لغة واصطلاحا، نستنتج أن القاعدة القانونية تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من القواعد، وتتمثل في:

- إنها عامة ومجردة؛
- وإنها قاعدة سلوك؛
- وإنها قاعدة اجتماعية؛
- كما تتسم القاعدة القانونية بكونها قاعدة ملزمة.

أولا: القاعدة القانونية عامة ومجردة

ويقصد بها أن القواعد القانونية موجهة إلى جميع الأفراد داخل المجتمع بغض النظر عن شخصهم.

غير أن هناك من يميز في إطار هذه الخاصية بين العمومية والتجريد رغم أنهما صفتين متلازمتين: ذلك أن العمومية تنصرف إلى أنه عند تطبيق القاعدة القانونية تسري على الجميع دون تمييز من حيث الأصل؛ فالقاعدة القانونية لا تخاطب شخصا بعينه وإنما توجه إلى الكل. وأما خاصية التجريد فتأخذ معنى أنه عند صياغ القاعدة القانونية تكون غير مشخصة أي غير موجهة لشخص معين بذاته، ويترتب عن ذلك أن القاعدة القانونية لا تنتهي بتنفيذها مرة واحدة، وإنما تبقى قابلة للتنفيذ كلما توفرت شروطها؛ ومنه أن الدستور يبين اختصاصات رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب ليس بشخصه وإنما بصفته.

وجدير بالتوضيح أن خاصية العمومية والتجريد لا يقصد منها أن القواعد القانونية توجه دائما لجميع أفراد المجتمع، بل لا توجه لشخص بذاته، ويمكن أن نجد قوانين تخص فئة معينة من المواطنين؛ كالقانون التجاري الذي يخاطب التجار، والقانون البنكي الذي يخاطب المؤسسات البنكية، وقوانين بعض المهن (كقانون الوظيفة العمومية، والقضاة والمحامون والأساتذة...).

<u>ثانيا: القاعدة القانونية قاعدة سلوك:</u>

وتتمثل هذه السمة في أن القاعدة القانونية تتضمن أوامر ونواهي التي توجه سلوك الأفراد وتؤطر المجتمع، فهي تحكم سلوك الفرد داخل المجتمع؛ وهذا يعني أن القانون ينضم كل ما

يصدر عن الفرد من أقوال وأفعال، ولا تحكم النوايا ما لم تتمظهر في شكل سلوك خارجي، ولعل هذا ما يميزها عن القواعد الدينية التي تحكم النوايا أيضا وليس السلوك فحسب؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء تعتد بالنوايا ولو لم تُترجم في شكل سلوك إنساني خارجي ملموس.

أما القاعدة القانونية فالأصل فيها أنها تعتد بالتصرفات الخارجية المتحققة على أرض الواقع، لكن هذا لا يعني أنها لا تعتد أبدا بالنية المضمرة داخليا، بل إن إرادة المشرع قد تتجه للمحاسبة على النيات، متى ظهرت قرائن قانونية أو قضائية قوية تؤكد انصراف نية الإنسان إلى إتيان فعل محدد وإن لم تكن معلنة صراحة، وهكذا يتم التمييز بين جريمة القتل العمد والقتل الخطأ من خلال انصراف فعل المجرم إلى تحقيق نتيجة إزهاق روح الضحية قصدا أم أن نيته اتجهت فقط إلى الضرب دون قصد القتل لكن نتيجة الموت تحققت دون نية إحداثه.

ثالثا: القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

ومفاد هذه الخاصة أن القاعدة القانونية وليدة المجتمع، وتصدر لتؤطر سلوك الإنسان داخل المجتمع، فالقانون ظاهرة اجتماعية وضرورة اجتماعية، لأن مهمته الأساسية هي تنظيم المجتمع وضمان الأمن والاستقرار. فلا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بدون قانون.

رابعا: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

وتعتبر أهم خاصية مميزة للقاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك داخل المجتمع كقواعد الأخلاق والمجاملات.

ويُقصد بخاصية الإلزام: أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من طرف جميع المخاطبين بها. وأن القانون لا يُقدم النصائح والإرشادات للأشخاص، وإنما يضع قواعد واجبة الاحترام تحت طائلة التعرض للجزاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

ولذلك فإن جزاء مخالفة القواعد القانونية عنصر جوهري فيها؛ غير أن السلطات العامة المختصة في الدولة تحتكر وحدها تطبيق القانون وإيقاع الجزاء المنصوص عليه قانونا على المخالفين.

ونميز في هذا الإطار بين أوجه متعددة من الجزاء والعقاب عن مخالفة القانون: فهناك جزاء مدني يتمثل في بطلان العقود وإبطالها وفسخها والتعويض عن الأضرار، وهناك جزاء جنائي

يتمثل في معاقبة المجرمين بالسجن أو الحبس أو الغرامة وهناك جزاء إداري كما هو الشأن بالنسبة لمعاقبة الموظف الذي يُخالف القانون بالتوقيف عن العمل أو الطرد، كما أن هناك جزاء تجاري كالحكم بسقوط الأهلية التجارية وغيرها من صور الجزاء التي تطال من يُخالف القانون.